

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

اـهـ الشـيـخـ مـحمدـ اـهـ فـيـ لـقـاءـاتـ مـاضـيـهـ اـهـ عـرـفـنـاـ صـفـةـ الـحـجـ وـعـرـفـنـاـ التـمـعـ وـالـقـرـانـ وـالـافـرـادـ وـقـلـتـمـ بـاـنـ الـافـرـادـ يـأـتـيـ الـمـسـلـمـ بـالـحـجـ وـحدـهـ
وـلـاـ يـأـتـيـ بـعـمـرـةـ مـعـهـ.ـ لـكـنـنـاـ نـرـىـ كـثـيـرـاـ مـنـ النـاسـ آـآـ اـذـاـ اـنـتـهـيـ مـنـ 00:00:00

اعتمر اه فما حكم هذا العمل الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم علی نبینا محمد وعلی الہ واصحابہ اجمعین هذا العمل لا اصل له
فی السنۃ فلم یکن الصحابة رضی الله عنہم مع حرصہم علی الخیر - 00:00:20

يأتون بهذه العمرة بعد الحج وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين واصحابه الذين هم خير قرون وانما جاء ذلك في قضية معينة في قصة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:00:38

حيث كانت محرمة بعمره ثم حاضت قبل الوصول الى مكة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج ليكون نسكها قرانا وقال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة دفعك لعمرتك بحجك وعمرتك - 00:01:00

فَلَمَّا أَنْتَهَى الْحَدَّ الْحَتَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِي بِعُمْرَةَ بَدْلًا مِنْ عُمْرَتِهَا الَّتِي حَوَلَتْهَا إِلَى قُرْآنٍ فَادْنَ لَهَا وَامْرَأَهُ
عبد الرحمن بن عوف ان يخرج بها - 00:01:21

من الحرم الى الحلم فخرج بها الى التميي واتى الدعوة فاذا وجدت صورة التي حصلت لعائشة وارادت المرأة او وابت الا ان تأتي
بعمره فحينئذ نقول لا حرج ان تأتي المرأة - 00:01:37

وعمرة كما فعلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بامر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ويدلك على ان هذا امر ليس بمشروع ان
عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه - 00:02:02

رضا الله عنه يأتي بالعمرة - 00:02:18

لأنه باه ذلك أمر سهل عليه حيث انه قد خرج مع اخته والمهم ان ما يفعله بعض الحاج كما اشرت اليه ليس له اصل من السنة نعم
لو فرض ان بعض الحاج - 00:02:37

يصعب عليه ان يأتي الى مكة بعد مجيئه هذا وهو قد اتى بحث مفرد فانه في ضرورة الى ان يأتي بعد الحج بالعمره يؤدي واجب العمرة فان العمرة واجبة على القول الراجح من اقوال اهل العلم - 00:02:54

ويحينئذ يخرج الى التمرير او الى غيره من الحلم نعمة منه سيحرم منه ثم يطوف يسعى ويحلق اوقف نعم. لكن ما الاولى بالنسبة لهذا الحد الذي آآ يعرف الاتيان الى مكة يصعب عليه - 00:03:13

وكلما قلت لك لا يأتي بالعمرة باب الحج لأن هذا ضرورة لكنليس الاولى ان يأتي مثلاً ممتع او قارني مثلاً اي نعم هذا هو الاولى ونحن فرطنا انه لا - 00:03:33

آآ صفة التمتع والقرآن والافراد آآ نود ان نعرف ايضا حكم الانتقال من نسخ الى نسخ اخر نعم الانتقال اخر مر علينا بصفة القرآن انه من الممكن ان يحرم الانسان اولا بعمره - 00:03:48

ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فيكون ثقل من العمرة بينها وبين الحج وكذلك يمكن ان ينتقل من الحج مفرد او من القران الى عمرة ليصير ممتع - 00:04:09

ده كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه من لم يكن منهم ساق الهدى فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا وكان قد

ساق الهدى وساقه معه - 00:04:29

الصحابة رضي الله عنهم فلما طاف وسعي امر من لم ينتقل الهدى ان يجعلها عمرة فانتقلوا من الحج المفرد او المقوم بالعمره الى ان يجعلوا ذلك عمرة ولكن هذا مشروط بما اذا - 00:04:45

تحول من حج او قرآن الى عمرة ليصير ممتنعا اما من تحول من قران او افراد الى عمرة ويتخلص من الاحرام ويرجع الى اهله فان ذلك لا يجوز اه لكن شيخ محمد هل يجوز ان يتحول من التمتع الى افراد - 00:05:02

من التمتع لا يجوز ولا يمكن وانما يجوز ان يتحول من الافراد الى تمكنا. نعم. بمعنى ان يكون محرم بالحج مفردا ثم بعد ذلك يتحول احرامه بالحج الى عمرة هي صيغة مثنى - 00:05:24

لا وكذلك القارن يجوز ان يتحول نيته من القرآن الى العمارة ليصير ممتنعا الا مياثق الهدى في السورتين فانه لا يجوز له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه - 00:05:42

الذين معه ان ان يجعلوا احرامهم بالحج المفرد او المقورون بالعمارة ان يجعلوه عمرة. نعم. ليصيروا ممتنعين الا من ساق الهدى اه شيخ محمد ما لو تحدثنا عن ايضا عن النيابة في الحج - 00:06:02

الاحكام والضوابط. نعم ونحن ندعون ان تكون النيابة الكلية اولا اي نعم النيابة في الحج ان كان الانسان قادرها فانها غير مشروعة اما في فريضة فانه لا يجوز ان يستنيب الانسان احدا عنه - 00:06:22

يؤدي الحج او العمارة فريضة لان الفريضة يتطلب من الانسان نفسه ان يؤديها بنفسه فان كان عاجزا عن اداء الفريضة فاما ان يكون عبده طارئا يرجى زواله فهذا ينتظر حتى يزول المانع - 00:06:46

او يزور انا حتى يزول عدله ثم يؤدي الفريضة بنفسه مثل ان يكون لشهر الحج مريضا مرضا طارئا يرجى زواله وهو لم يؤدي الفريضة فاننا نقول له انتظر حتى يعافيك الله وحج - 00:07:09

بمن كانك في هذه السنة ثلاثة والا في السنوات القادمة اما اذا كان عجزه عن الحج عجزا لا يطيل زواله الكبير والمريض مريضا لا يتلى زواله فانه يقيم من يحج ويعتمر عنه - 00:07:28

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا كبيرا له وعلى الراحلة اتاحه الله عنه؟ قال نعم - 00:07:49

فهذا حكم النيابة في الفرض لا انه ان كان المستنيب قادرها فان ذلك لا يصح وان كان عاجزا حج لا يرجى زواله فان ذلك يحصل وان كان الانسان عادلا عبده - 00:08:09

قارئا يرجى زواله فانه لا يصح لجتنب احدا فلينتظر حتى يعافي ويرضاه ويؤدي ذلك بنفسه اما في النافلة وان كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله فقد يقول قائل انه يصح - 00:08:25

ان يستنيب من يحج عنهم نافلة قياسا على السنابة من عليه الفريضة وقد يقول قائل انه لا يصح القياس هنا لان الاستنابة في الفريضة جنابة في امر واجب لابد منه - 00:08:45

بخلاف النافلة فان النافلة لا تلزم الانسان فيقال ان قدر عليها فعلها لنفسه وان لم يقدر عليها الا يجتنب احدا فيها اما اذا كان قادرها على ان يؤدي الحج بنفسه - 00:09:05

فانه لا يصح ان يستنيب غيره بالحجام على احدى الروايتين عن الامام احمد وهي عندي اقرب لان الحج عبادة يتبعها الانسان بريه فلا يليق ان يقول لاحد اذهب وتعبد لله عنى - 00:09:27

بل نقول ادها انت بنفسك لانه ليس لديك معنى حتى تستنيب من يؤدي هذه النافلة عنه لا نعم آآ هذه الاستنابة في الحج على وجه نعم يعني بمعنى انه في كل حد. نعم - 00:09:48

ايضا اه نود ان نعرف اه اذا كان هناك شروط النائب الشرط ان يكون قد ادى الفريضة عن نفسه كان قد لزمته الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول - 00:10:12

لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة يقوله النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل اخ لي او قريب لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايجزع نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبهة - 00:10:32

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ولانه ليس من النظر الصحيح ان يؤدي الانسان الحج عن غيره مع وجوبه عليه لا قال اهل العلم ولو حج عن غيره - 00:10:48

مع وجوب الحج عليه فان الحج يقع عن نفسه اي عن نفس النائب ويرد للمسلمين ما اخذه منه من الدراهم والنفقة نعم ان يكون حاج اذا اما بقية الشروط معروفة مثل الاسلام والعقل لا والتمييز هذى معروفة طيب وما حكم من اخذ نقوذا ليحج او من اخذ - 00:11:08

لن نقود بمجرد النقود او حتى لمجرد النقود ان يقول العلماء ان الانسان اذا حج في الدنيا باخذ الدراهم نعم فان هذا حرام عليه ولا يحل له ان ينوي بعمل الدنيا - 00:11:35

اننا بعمل الآخرة شيء من الدنيا لقوله تعالى من كان وهم جعلوا اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار فهبط ما سمعوا فيها وبعضهم ما كانوا يعملون قال الشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:11:53

من حج ليأخذ فليس له في الآخرة من اخلاق واما اذا اخذ لي حج ان يستعين به على الحد فان ذلك لا بأس به ولا حرج عليه وهنا يجب على الانسان ان يحذر - 00:12:14

من ان يخضع دراهم للغرض الاول فانه يخشى ان لا يقبل منه والا يدفع الحج عن من اخذه عنه واحيانا يلزمه ان يعيد النفقة والدرارهم الى صاحبها اذا قلنا بان الحج لم يصح - 00:12:35

ولم يقع عن عن المسلمين. نعم ولكن يأكل الانسان الدراهم والنفقة ليحج بها عن غيره ليستعين بها على الحج و يجعل نيته لذلك ان يقضي غرض صاحبه وان يتقرب الى الله تعالى بما يتبعده به - 00:13:03

بالمشاعر وعند بيت الله لا نعم اذن من هذا يمكن ان يكون بعض الاعمال للنائب التي يؤديها ما زادت عن الحجم ايه نعم لان النائب اه لا يلزمها الا ان يقوم بالاركان والواجبات - 00:13:26

نعم وكذلك المستحبات بالنسبة بالنسك. نعم. واما ما يحصل من ذكر ودعاء فما كان متعلقا بالنسك فانه لصاحب النسك بالمستحبين وما كان خارجا عن ذلك فانه لصاحبها. نعم. النائم نعم - 00:13:52

شكرا اثابكم الله - 00:14:09